المغفرة بمن اتى بالفرايض ايضا وافقه القرطبي للحديث
ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب
الكبايرالسبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيامة
حتى انها لتصفق ثم تلا ان تجتنبوا كبايرما تنهون عنه
الاية وفي مسلم عن ابي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبايرقال القرطبي على هذا
جماعة اهل التاويل وجماعة الفقها وهو الصحيح في
الباب واما الكبايرفلا يكفرها الا التوبة منها والاقلاع عنها
انتهى وزاد القاضي عياض او فضل الله تعالى قلت
اجتناب الكبايرمغن عن زيادة هذا القيد عند التامل
وقوله وجا الوضو يكفر اشارة الى عدم انحصار تكفير الصغاير
في اجتناب الكبايركما يوهمه تقديم المحمول وهو باجتناب
الكبايرعلى عامله وهو تغفر صغاير ففي القران ان الحسنات
يذهبن السيات وفي الحديث واتبع السيية الحسنة
تمحها وفيه ايضا من توضا نحو وضوي هذا ثم قام فركع ركعتين
لايحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه وفي رواية لايتوضا
رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفرله مابينه
وبين الصلاة التي تليها وكذا الصلوات الخمس وكذا رمضان
وكذا الحج المبرور والكل مشروط باجتناب الكبايركما في
حديث الصحيحين على معنى انه ان كان هناك كبايرلا يكفرها
الا التوبة او فضل الله تعالى لا الوضوء او الصلاة وليس المراد
انه مع الكبايرلا يكفر شيء كما حرره النووي في باب الوضوء

تنبيهات

والكبايرجميع

تنبيهات الاول بقي من هنا سوال وهو اذا كانت
الصغاير مكفرة باجتناب الكبايرلا يكفرها الا التوبة فماذا يكفر
الوضو ومامعه وتنوع الناس في جوابه فاجاب النووي بما
حاصله ان كل واحد من هذه الامور صالح للتكفير فان
وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة
والكبيرة كتب له به حسنات ورفعت له به درجات وان
صادف كبيرة او كبايرولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف
عنه من الكبايرانتهى واعترضه ابن سيد الناس بوجهين
الاول ان تكفير الذنوب والثواب المترتب على الطاعات
امر توقيفي ليس للظن فيه مجال والثاني ان النص الوارد باشتراط
اجتناب الكبايركما قدمناه من حديث الصحيحين يرده
والذي نقله المحققون ان الكبايرلا يكفرها الا التوبة انتهى ومن
قال بما قاله النووي القرطبي وابن العربي المالكيان ونقلنا
عبارتهما بالاصل بل قال القرطبي لامانع من تخفيف عذاب
الكافر بشفاعة ونحوها والممتنع انما هو غفران الله له الشرك
لاتخفيفه اياه انتهى اي لاتخفيف عذابه وفيه نظر بيناه
بالاصل واجاب البلقيني عن اصل السوال بان الناس
اقسام فمنهم من لا صغاير له ولا كبايرو هذا له رفع الدرجات
ومنهم من له الصغاير فقط بلا اصرار فهي المكفرة باجتناب
الكبايرالى موافاة الموت على الايمان ومنهم من له الصغاير
مع الاصرار فهي التي تكفر بالاعمال الصالحة كالصلوات والصوات
وصوم يوم عرفة وعاشوراء ومن له الكبايرمع الصغاير فالمكفر
عنه الصغاير فقط ومن له كبايرفقط فيكفر منها على قدر

نوله والذي هو في النهاية
اعتراض ثالث